

المملكة المغربية
الملكية للإسناد
بتسازة
المملكة للإسناد
بتسازة

قسم قضاء الأسرة

ف عدد: 2020/696

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدّمت به الزوجية لدى المحكمة في المؤدّاة عنه المرسوم
التنفيذي بتاريخ 07/09/2020 تعرّفنا فيها بأنّها تزوجت يشترطها على زوجها أن يشتري لها بعدها
التعذيب الجسدي والنفسي بدون وجهة حق إلى أن تم طلاقها من بيت الزوجية بتاريخ 1 نونبر 2019 وأن الحياة
زوجية أصبحت جد مستحيلة بينهما نظرا لاحتلال الزوج في كل الأنسجام في جميع المطالعات من طرف المدعى عليه،
جله التمثّل الحكم بتطليقها منه للشقاق و الحكم لها بجميع مستحقاتها المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية و تحمله
كل المسؤولية و الحكم على المدعى عليه بإدائها لها مؤخر صداقها المحدد في مبلغ 3000 درهم كما هو مضمن بعقد
زواج مع شمول الحكم بالتنفيذ العاجل و تفعيله الصائر. و ارتفق المقال بنسخة من رسم زواج.

وفي جلسة 19/10/2020 حضرت المدعية و نائبيها و مختلف المدعى عليهم رغم التوصل ، لا حمل ، لا أبناء عن سبب الطلب صرحت بالعنف و اخلاق الطياع و عدم تخفيف عقوبة سكن مخالف و كثرة المشاكل ، عرضت عليهما حاولة الصلح فتمسك بالطلب .

و بناء على تغزير محاولة الصلح التي أجريت ب بواسطة المحكمة نظرا لتمسك الزوجة بموقفها .
و بجلسة 16/11/2020 حضر نائبا الطرفين وأكدا العالب ، وأقفي بذلك من النبابة العامة الرامي إلى تطبيق
قانون تغزير حجز القضية للمداولات لجلسة 23/11/2020.

في الشكل - ١: حيث قدمت الدعوى في فرق الشكليات المطالبة في حقنا ببيان بعض جرائم أفراد إلها.

في الموضع:

حيث يروم الطالب الحكم ببيان الحقائق المعيشية من جهته في حين يرى بها طلاقه بالمعنى المطلق، وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين المأمورين به التفصي عما أدى إلى إلزام المرأة بالطلاق، وحيث تختلف أسباب النزاع فهي كثيرة المفاصل في ادعى الزوج النزاع في المغافر، وحيث بذلك المحكمة وسعتها لبيان ذلك الرابع بأنها النزاع القائم بين زوجين أحدهما اتُّم ما تشبث الزوجة به وقفها في نفي المفارة.

وحيث أن تبنت المحكمة في مطلع المطاف ببيانها أن المدعى عليه طلب إلغاء عقد الزواج لعدم توفر شرطه المعنوي في العقد، وأن ذلك يتحقق بالقول إن المدعى عليه طلب إلغاء عقد الزواج على أساس عدم توفر شرط المعنوي في العقد، وأن ذلك يتحقق بالقول إن المدعى عليه طلب إلغاء عقد الزواج على أساس عدم توفر شرط المعنوي في العقد.

وحيث أمام ثبوت الشفاق العائلي من اشتغال الحياة الزوجية بين الطرفين بشكل هادئ ومستقر تحققها للغاية التي قصدها المشرع من الزواج، فإن المحكمة لا يسعها أحكام بما أتت إليه بمحض الطرفين إلا الاستجابة لطلب التطبيق الشفاق طبقاً للمادة 97 من مدونة الأسرة.

وحيث إن المحكمة لما تستجيب لطلب التنازل للطلاق تحدد مستحقات الزوجة
وحيث إن كل طلاق تفضله به المستلمة لقوله بالفوج الذي يطلق التنازل عليه طلاق طبقاً للمادة 122 من المدونة.

وحيث بالرجوع إلى عقد الزواج تبين أن الزوجة لازالت مطالبة بـ 3500 درهم وقدره 3000 درهم ويتبع عليه أداءه.

وحيث إن المطافة طلاقاً باتفاق أشقاء العدة ولليب السكيني دون النفقة إلا إذا كانت حاملة وهو ما لم يثبت في نازلة الحال، لذا قررت المحكمة تحديد تكاليف سكنى المطافة في المبلغ الوارد في منطوق الحكم أدناه وهو ما كرسه محكمة النقض، في عددة قرارات منها القرار عدد 405 الصادر بتاريخ 03/09/2008 في الملف عدد 126/2007 و القرار عدد 550 الصادر بتاريخ 1/2/2008 في الملف عدد 548 (منشورين بمجلة

قرارات المجلس الأعلى المتخصصة العدد 4 من 35) وحيث طالما أن الزوجة في نازلة الحال هي طالبة الطلاق فإنها لا تستحق المتعة و هو ما سار عليه الإتجاه القضائي في عددة قرارات منها قرار محكمة النقض عدد 239 الصادر بتاريخ 25/03/2014 في الملف عدد 42/1/2013 و الذي جاء فيه: "إن مقتضيات المادة 94 من ديوان الأسرة تلبي بالاتفاق الذي يوقعه الزوج على زوجته ويراعي فيه أسبابه و مدى تعصمه و من المفتر غلقها كذلك أنه لا معنى في كل فراق تختاره المرأة و المحكمة لاما قضاها بالمتعة رغم أنها هي التي طلبت الطلاق تكون قد فرقت الأشقاء في النهاي العالكي". (منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 77 ص 87) و كما قرار محكمة النقض عدد 433 الصادر بتاريخ 21/03/2010 في الملف عدد 623/2009 و القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 22/03/2011 في الملف عدد 533 (منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 73 ص 121) و القرار عدد 239 الصادر بتاريخ 25/03/2014 في الملف عدد 42/2013 (منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 77 سنة 2014 من 87).

وحيث إن النفاذ المعجل غير مبرر و يجب رفضه.
وحيث يتبع تحويل المدعى عليه صادر الدعوى.

وتطبيقاً للفصول: 1، 3، 32، 50 و 124 من ق م و مقتضيات مدونة الأسرة.

حكم في الأسباب

بحكم المحكمة عذمتها انتهاياً في التقليدي أبى إليها في الجائي و بهشاشة حسبيه في حق المدعى عليه:

ـ في الشكل: بقبول المدعوى.

ـ في الموضوع:

بتطبيق المدعى من حصصة المدعى عليه طلاقاً أولى باعتباره طلاقاً لسكنها أشقاء عدتها بحسب مبلغ (2000) ألفي درهم و كل المطالبات بغيره (3000) ثلاثة آلاف درهم و بتحميله الصادر و رفض الباقى.

بهذا صدر الحكم بتاريخ المبين أعلاه و أنه يكتفى بالرأي في عداه من السادس عشر لعام لسنة طبيق الأصل

2020/4/0

د. عبد العزيز المنصوري

د. صوفيا بو خيمة

د. فكريمة يحيى علا

د. بسم العبد نزهة المنصوري

الرئيس

كتيبة الضبط

احمد موهبة